

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-20-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6181-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - بدء احتساب غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد - أسست المدعية اعتراضها على جهلها بالنظام والتعامل معه؛ لحدثة البرنامج وعدم إلمامها التام بجميع الشروط وكيفية الرفع - أجابت الهيئة بأنه بمراجعة إقرار المدعية عن الفترة المتعلقة بالربع الرابع لعام 2018م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرارها الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في ميعادها النظامي - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المكلف ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (١/٢٧)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٩٣٩هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ٢٥/٠٥/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠/٠١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٦١٨١-٢٠١٩-٧) بتاريخ ٢٤/٠٥/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت باعتراضها على غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٣٢,٤٧٤,٦٣) ريالاً، حيث قدّمت لائحة دعوى جاء فيها: «طلب إعفاء من الغرامات المفروضة علينا لجهلنا بالنظام والتعامل معه؛ لحدثة البرنامج ولعدم إمامنا التام بجميع الشروط وكيفية الرفع».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- اعترض المدعي على غرامة السداد المتأخر، حيث إنه وبعد مراجعة إقرار المدعي عن شهور (الربع الرابع - ٢٠١٨) تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ١٩/٠٣/٢٠١٩م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي. وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض -كما تم توضيحه آنفًا- وذلك وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ادعاء الجهل من المدعي ينفي؛ وذلك لمعرفته بالمتطلبات اللازمة عليه من خلال شهادة التسجيل التي ذُكر فيها آخر موعد لتقديم الإقرار. الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «فيما يخص الرد المطلوب منا على رد المدعى عليه، والذي رد بنفي الجهالة عنا، وهو طعننا الوحيد في الغرامة المفروضة علينا؛ عليه نفيدكم بأننا متمسكون بهذا الطعن للأسباب التالية:- الفحص تم عن طريق الاتصال الهاتفي دون زيارة لمقر مؤسستنا، فكيف للمدعي أن يعلم علمنا من جهلنا؟

الخطأ الوحيد لدينا أننا لم نقم بإرفاق فاتورة واحدة لم نحصل مبلغها أثناء الفحص.

تم اكتشاف الخطأ عن طريق المصادفة من قبل الموظف، وعن طريق الصدق من قبل المدعي عندما سأل الموظف السؤال الآتي: هل لديكم فواتير لم تقوموا بالإقرار عنها

حتى ولو لم يتم تحصيل مبالغها؟ وكانت إجابتنا بنعم ... مما يدل على صدقنا وانتفاء شبهة التلاعب عنا... مما جعل الموظف يفرض غرامة علينا بعد طلب هذه الفاتورة وإرفاقها.

لم يكن هناك أحد متضرر من هذا الخطأ إلا نحن، فلم يؤخذ لأحد مال، ولم تخف مستندات عن الدولة، ولو لم يتم اكتشاف الخطأ لدفعت الضريبة حال تحصيل مبلغها.

كما ذكرت سابقًا -سعادة الرئيس والأعضاء الموقرون- أني امرأة كبيرة في السن، وأجهل تلك الأمور التي تتعلق بالحاسب الآلي؛ مما يجعلني دائمًا في حاجة إلى مكاتب الخدمات العامة لإنجاز مثل تلك الأمور؛ مما ترتب على ذلك الخطأ غير المقصود الذي ذكرته.

أتعهد لكم بفهم الأنظمة وعدم تكرار ذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٥م الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفتها مالكة المؤسسة المدعية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن المؤسسة المدعية بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما جاء فيها. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، والمطالبة بتطبيق قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض الغرامة. وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب أنه يجهل الأنظمة ولا يعلم لحدثه. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسديد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه

الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلفت بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٠م، وقدمت دعوها بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٤م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وعليه، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، وبعد إمهالهما ما يكفي من الوقت لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٣٢,٤٧٤,٦٣) ريالاً؛ استناداً إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أن: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعية من جهلها بالنظام؛ حيث إنه وبعد مراجعة المدعى عليها إقرار المدعية الخاص بالربع الرابع لعام ٢٠١٨م تبين لها عدم صحتها، وهذا ما استوجب معه تعديل الإقرار الضريبي للمدعية وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٩م، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة وغير المسددة في الميعاد النظامي، وعليه فرضت المدعى عليها غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (السابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة». ولما نصت الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». واستناداً إلى ما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة المشار إليها أعلاه.

وتأسيساً على ما سبق، فقد ثبت للدائرة صحة قرار المدعى عليها بإعادة التقييم وفرض الفروقات الضريبية، واعتبار المدعية لم تسدد الضريبة المستحقة في المواعيد المحددة للسداد نتيجة لإعادة التقييم، طبقاً لللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي فرض غرامة على المدعية لتأخرها في سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة خلال المدة النظامية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى المدعية (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بفرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٣٢,٤٧٤,٦٣) ريالاً؛ لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٦ م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعد هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.